الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الثاني السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته د. إسماعيل طاهر محمد عزام	٩
٢)	زواج السر صوره وحكمه دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي د. بدر محمد العازمي و د. بدر محمد العـليوي	٦١
٣)	عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية أ. د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني	١٢٩
٤)	الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي د. غادة بنت محمد بن علي العقلا	١٨٣
٥)	غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح د. رائد حمدان حميد الحازمي	٢٣٧
٦)	تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية – دراسة فقهية – د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح	٢٨٩
٧)	الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا- د. ايمان بنت سالم قبوس	٣٣٣
٨)	الفِطْرَةُ وَالكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ – دِرَاسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ – د. فرج هليل عايد العنزي	٣٧٧
٩)	التنبيهاتُ الأُصُوليّة في شرح مَراقي السُّعود للعلامة "المرابط" ابن أحمد زيدان (ت١٣٥٢هـ) – جمعاً وتوثيقاً – د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ	٤٣١
١٠)	أصول التهذيب وتهذيب الأصول د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني	٤٨٥
١١)	آداب حوار النبي –ﷺ– مع عتبة بن ربيعة – دراسة دعوية – د. عبدالله بن حسين الجابري	٥٢٣
١٢)	قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها أ. د. خالد بن سعد الزهراني	٥٥٩

الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين

مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا-

Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn)
Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study

د. ايمان بنت سالم قبوس
Dr. Eman Salm Gapos
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence at the College of Sharī'ah and Islamic Studies at Umm Al-Qura University
البريد الإلكتروني: bin.gapos@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/10/24، **القبول** - Accepted: 2022/03/24، **النشر** - Published: 2021/03/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-020

المستخلص

موضوع البحث: الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين – مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا –

أهداف البحث: التأصيل والتطبيق العلمي لقياس الضمير.

منهج البحث: الاستقرائي.

محتوى البحث: اشتمل البحث على قسمين: نظري وتطبيقي.

اشتمل القسم النظري على: تعريف الاستدلال والقياس لغة واصطلاحًا، وبيان المقصود بالضمير، وتعريف قياس الضمير باعتباره لقبًا. كما اشتمل على أشكال وأقسام قياس الضمير، وبيان الغرض من الإضمار وشرطه في القياس، والاعتراض الوارد عليه.

وأما القسم التطبيقي فاشتمل على بعض التطبيقات على الاستدلال بقياس الضمير في مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية.

أهم نتائج البحث:

١- استخدم علماء الأصول الاستدلال بقياس الضمير كثيرًا، ومع هذا لم يصرح باسمه إلا أربعةٌ منهم.

٢- يمكن تعريف قياس الضمير بأنه: القياس المنطقي المحذوف بعض أركانه للعلم به.

٣- يتم تحديد أشكال قياس الضمير بناء على ركن القياس المحذوف.

٤- الغرض من الإضمار: اختصار القياس، وشرطه: العلم بالركن المحذوف سواء كان مقدمة أو نتيجة .

٥- الاعتراض الذي يرد على قياس الضمير: القول بالموجب، ويرد عليه بأن حذف المعلوم سائغ.

توصيات البحث: مازال البحث بحاجة إلى دراسة واسعة، فأوصي استكماله ببحث في مرحلة الماجستير

الكلمات المفتاحية: الاستدلال – قياس- الرازي- الحكم – الأدلة.

Abstract

Research Topic: Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn): Issues Of Legal Ruling And Legal Proofs According To Imam Al-Rāzī As Case Study

Research Objectives: Originating and scholarly application of qiyās al-ḍamīr.

Research Methodology: inductive.

Research Content: The research included two parts: theoretical and applied.

The theoretical section included: defining inference (istidlāl) and analogy (qiyās) lexically and technically, clarifying what is meant by al-Damīr in the topic, and defining Qiyās al-Damīr as a title. It also included the forms and sections of the Qiyās al-Damīr, the purpose of the concealing the analogy and its conditions in analogy, and the objection to it.

As for the applied section, it included some applications of inference by concealing the analogy in issues of legal ruling and legal proofs.

The most important findings of the research:

1) The scholars of Uṣūl often apply *Qiyās al-Damīr* (concealing the analogy) as inference, yet only four of them expressly mention its name.

2) *Qiyās al-Damīr* can be defined as: a syllogism that has some of major components omitted because they are known.

3) The major components of *Qiyās al-Damīr* are determined based on the major component of the analogy that was omitted.

4) The purpose of the concealing is: to shorten the analogy, and its condition is: to know the omitted major component, whether it is a prelude or a conclusion.

5) The objection that *Qiyās al-Damīr* is subjected is: *al-Qawl bi al-Mūjab*, and it is subjected to it that omitting the known is justifiable.

Research recommendations: The research still needs an extensive study, so I recommend completing it with a research at the master's level

Keywords: Inference - analogy - al-Razi - ruling – proofs.

مقدمة

الحمد الله الذي يعلم السر وأخفى، وما أظهر المرء وما أضمر، أسأله دوام ألطافه الخافية، واتصال نعمه الدائمة، وأشهد أن لا إله إلا هو شهادة نجدها في المعاد عُدّة واقية، وذخيرة باقية.

وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، دعا قومه ليلا ونهارا، سرًا وجهرا؛ فبلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

ثم قيض الله لهذا الدين رجالا حملوا لواءه؛ فنصبوا الأدلة، وأقاموا الحجج، وأصّلوا وصنَّفوا المصنفات في أصول الفقه.

وكان من ضمن الأدلة التي يستدل بها الأصوليون في تقرير القواعد الأصولية (**قياس الضمير**)، وحيث إني لم أقف على دراسةٍ تأصيليةٍ أو تطبيقيةٍ له، رغبت الخوض في غماره وكشف أسراره، وجعلت عنوانه: "**الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين** – مسائل الحكم الشرعي، والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا– ".

مشكلة البحث

عدم وجود دراسةٍ تأصيليةٍ تطبيقيةٍ في موضوع الاستدلال بقياس الضمير.

أهداف البحث

١– التأصيل العلمي لقياس الضمير ببيان حقيقته، وأشكاله، وأقسامه، والغرض منه وشرطه، والاعتراض الوارد عليه.

٢– التطبيق للاستدلال بقياس الضمير في مسائل الحكم الشرعي والأدلة من كتاب المحصول للإمام الرازي.

أهمية الموضوع

١– تأصيل القواعد الأصولية وتقريرها؛ منهجٌ له حظُّه من الاعتبار ؛ يؤدي إلى طمأنينة النفس إليها والبناء عليها دون تردٍ في قوتها؛ فيعلم الناظِر والمناظَر أن هذه القواعد بنيت على أسسٍ راسخةٍ وأدلةٍ ثابتةٍ من النقل و العقل، ومن الأدلة العقلية في تقرير القاعدة الأصولية: قياس الضمير.

٢– يُعد هذا البحث من البحوث النوعية التي يُجمع فيها بين علمين، هما: علم أصول

الفقه وعلم المنطق؛ فينقل البحث المنطقي من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي الشرعي في علم أصول الفقه.

٣- هذا الموضوع يخدم جانبا مهماً من جوانب أصول الفقه، ألا وهو: الأدلة، وقياس الضمير من عدادها.

أسباب اختيار الموضوع

١- الجدة في الموضوع؛ فمع كثرة الاستدلال بقياس الضمير في كتب الأصوليين لم أقف على بحثٍ يُبينه.

٢- دراسة مثل هذا الموضوع تُضفي على الباحث دقةً في النظر إلى الأدلة، والوقوف على الاعتراضات والإجابة عليها.

٣- يتيح البحث تنمية الملكة الأصولية للباحث باطلاعه على المنطق وتصفح كتبه، ومعرفة أساليب القياس التي استخدمها الأصوليون في تقريرهم للمسائل الأصولية.

الدراسات السابقة

لم أقف – حسب ما تيسر لي بعد البحث والنظر- على بحثٍ لهذا الموضوع، سواء من جانب التنظير أو التطبيق، إلا ما ورد له من إشارةٍ في ثنايا كتب الأصول والمنطق .

خطة البحث

يشمل البحث قسمين:

القسم الأول: الدراسة النظرية: التعريف بالاستدلال وقياس الضمير وأشكاله وأقسامه والغرض منه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالاستدلال وقياس الضمير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف القياس لغةً واصطلاحًا

المطلب الثالث: المقصود بالضمير

المطلب الرابع: تعريف قياس الضمير باعتباره لقبًا

المطلب الخامس: المصلحات المشابهة لقياس الضمير

المبحث الثاني: أشكال وأقسام قياس الضمير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشكال قياس الضمير

المطلب الثاني: أقسام قياس الضمير

المبحث الثالث: الغرض من الإضمار وشرطه في القياس، والاعتراض الوارد عليه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغرض من الإضمار

المطلب الثاني: شرط الإضمار

المطلب الثالث: الاعتراض الوارد على إضمار ركن في القياس

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية: الاستدلال بقياس الضمير عند الإمام الرازي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال بقياس الضمير في مسائل الحكم الشرعي

المبحث الثاني: الاستدلال بقياس الضمير في مسائل الأدلة الشرعية

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته

منهج البحث

استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي -والمراد به الاستقراء الجزئي- الخاص بموضوع قياس الضمير.

إضافةً إلى المنهج العلمي المتعارف عليه من ترجمة الأعلام عند أول ذكر لهم، وتوثيق الأقوال والمعلومات من المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

القسم الأول: الدراسة النظرية: التعريف بالاستدلال وقياس الضمير وأشكاله وأقسامه والغرض منه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالاستدلال وقياس الضمير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحًا:

- **أولا: تعريف الاستدلال لغةً:**

١ –على وزن استفعال، واشتهر فيه ستة معانٍ[١]، نكتفي منها بما هو ألصق بموضوع البحث:

الطلب؛ فالاستدلال: طلب الدليل.

والدليل هو: ما يُستدَل به، والدال، وقد دلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالة ودِلالة ودُلُولة.[٢]

والدليل: هو المرشد والكاشف[٣].

وقيل: الاستدلال: طلب معرفة الشيء من جهة غيره.[٤]

- **ثانيًا: اطلاقات الاستدلال:**

يمكن حصر اطلاقات الاستدلال عند الأصوليين بحسب سياقاتها المختلفة على النحو التالي:

---

(١) انظر: الشيخ الأستاذ: أحمد الحملاوي، " شذا العرف في فن الصرف "، مراجعة وشرح: حجر عاصي، (ط١، بيروت– لبنان: دار الفكر العربي، ١٩٩٩م)، ص: ٢٦؛ دروس التصريف (ص:٨٠).

(٢) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح"، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، (ط١، بيروت– لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، ص:٣٥٢ ؛ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، (ط١، بيروت– لبنان: دار صادر، ٢٠٠٠م)، ٥: ٢٩١، مادة: "د ل ل".

(٣) انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ١٩٩، مادة "د ل ل" .

(٤) انظر: أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين الجويني، " الورقات "، تحقيق: د.عبد اللطيف محمد العبد، (ن: [بدون])، ص:٧٤.

◆ **الاطلاق الأول: تعريف الاستدلال بوجهٍ عام:**

فقيل في تعريفه: " الاستدلال طلب الدليل "[١] ، وهذا تعريف الإمام الجويني[٢]، والقاضي أبي يعلى[٣].

وهذا بعينه التعريف اللغوي.

ومن علماء الأصول من وضَّح جهة الطلب، فجاء في تعريفه:

" طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل والمسئول جميعًا[٤]. وهذا تعريف الشيرازي[٥] والسمعاني[١].

---

(١) الجويني، "الورقات"، ص:٩ ؛ أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ١٣٢.

(٢) هو: أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله الجويني، أحد كبار فقهاء الشافعية، وعلماء أصول الفقه، تفقه على والده وعلى القاضي الباقلاني. من مصنفاته: "نهاية المطلب" في الفقه، و"البرهان" في أصول الفقه، و"الشامل" في أصول الدين، (ت:٤٧٨هـ) .
انظر: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثما الذهبي، " العبر في خبر من غبر "، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، (ط٢، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م)، ٣: ٢٩٣ ؛ ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٥: ١٦٥.

(٣) هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، قاضي الحنابلة، وعالم زمانه، تفقه على أبي عبدالله بن حامد وغيره، انتشر على يديه مذهب الإمام أحمد، كان إمامًا في الأصول والفروع، زاهدًا ورعًا. من مصنفاته: "كتاب الروايتين"، و" العدة في أصول الفقه"، و" المجرد في المذهب"، (ت:٤٥٨هـ) من شهر رمضان.
انظر: الذهبي، "العبر"، ٣: ٢٤٥ ؛ طبقات الحنابلة، ٢: ١٩٣.

(٤) انظر: الشيرازي، "اللمع"، (ص:٥) ؛ الدبوسي، "قواطع الأدلة"، ١: ٤٤ .

(٥) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي الفَيرُوزآباذي, جمال الدين, الفقيه الشافعي الأصولي، سكن بغداد, وصحب أبا الطيب الطبري، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، كان ورعًا, ويضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، تتلمذ عليه أبو الوليد الباجي. من مصنفاته: "اللمع وشرحه ", و" التبصرة "كلاهما في أصول الفقه, " المهذب " في الفقه، (ت:٤٧٦هـ).
انظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر ابن خلكان، " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان "، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الثقافة)، ١: ٢٩ ؛ أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي، " طبقات الشافعية "، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. حافظ عبد العليم خان، رتب =

وقيل أيضًا في توضيح جهة الطلب: " طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه، أو من قبل إنسان يعرف"[٢]، وهذا تعريف ابن حزم[٣].

ومنهم من ذكر فائدة النظر: وهذا فعل الجصاص[٤] في تعريفه حيث قال: " طلب الدلالة، والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول "[٥] .

◆ **الاطلاق الثاني: تعريف الاستدلال بوجهٍ خاص:**

اطلاق الاستدلال هنا على نوعٍ خاصٍّ من الأدلة، مع اختلافهم في هذا النوع .

فهارسه: عبدالله أنيس الطباع، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ١: ٢٣٨.

(١) هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار، أبو المظفر السمعاني، كان عالمًا زاهدًا، إمام عصره، صنف التصانيف الكثيرة منها؛ "منهاج أهل السنة"، و"البرهان في الخلاف"، (ت:٤٨٩هـ).
انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، (ط٩، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)، ١٩: ١١٤ ؛ ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٥: ٣٣٥ .

(٢) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٣٩ .

(٣) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الفقيه المجتهد، الحافظ، العالم بعلوم جمة،كان شافعيًا ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر. من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و" الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"المحلى بشرح المجلّى بالحجج والآثار"، (ت:٤٥٦هـ).
انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، "البداية والنهاية"، (بيروت: مكتبة المعارف)، ١٢: ٩١ ؛ ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي، " شذرات الذهب في أخبار من ذهب "، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٣: ٢٩٩.

(٤) هو: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجَصَّاص، من كبار أئمة الحنفية، وانتهت إليه رئاستهم في زمانه، تفقه على أبي الحسن الكرخي، كان زاهدًا. من مصنفاته: "أحكام القرآن"، وكتاب في "أصول الفقه"، و" شرح مختصر الطحاوي"، (ت:٣٧٠هـ).
انظر: محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد، "الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية"، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد حلو، (ط٢، الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ١: ٢٢٠؛ المراغي، "الفتح المبين"، ١: ٢٠٣.

(٥) أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي، " الفصول في الأصول "، (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٤: ٩ .

قال ابن السبكي[١]: " واعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنه ثَمَّ دليلٌ شرعيٌّ غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه "[٢].

ثم قال: " والسر في جعل هذا الباب متخذًا دون الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيءٍ منها، وكأن قيامها لم ينشأ من صنيعهم واجتهادهم؛ بل أمرٌ ظاهرٌ، أما ما عقد له هذا الباب فهو شيءٌ قاله كل إمامٍ بمقتضى تأدية اجتهاده، فكأنه اتخذه دليلا .... وهذا معنى مليح في سبب تسميته بالاستدلال "[٣].

وقال المرداوي[٤]: " وعقد هذا الباب للأدلة المختلف فيها؛ وإنما عبر عنها بالاستدلال؛ لأن كل ما ذكر فيه إنما قاله عالمٌ بطريق الاستدلال والاستنباط، وليس له دليلٌ قطعيٌّ، ولا أجمعوا عليه "[٥].

وممن عرف الاستدلال بهذا الاطلاق:

الإمام الجويني فقال: " وهو: معنىً مُشْعِرٌ بالحكم، مناسبٌ له فيما يقتضيه الفكر

---

(١) هو: أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تاج الدين، ابن الإمام تقي الدين، كان شديد الذكاء، وكان أصوليًا، فقيهًا، محدثًا، أديبًا، ذا بلاغة وطلاقة لسان، وكان مهيبًا كريمًا. من مصنفاته: "تكملة الإبهاج"، "جمع الجوامع"، "رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب"، (ت:٧٧١هـ) بالطاعون في دمشق.

انظر: ابن شهبة، "طبقات الشافعية"، ٣: ١٠٤ ؛ ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٢٢١ .

(٢) ابن السبكي، "رفع الحاجب"، ٢: ٣٨١-٣٨٢ .

(٣) ابن السبكي، "رفع الحاجب"، ٢: ٣٨١-٣٨٢ .

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، العلامة المحقق، شيخ المذهب، ومصححه، ومنقحه، صنف التصانيف الكثيرة منها؛ " الإنصاف"، و" التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، و" التحبير شرح التحرير" في أصول الفقه، (ت:٨٨٥هـ).

انظر: محمد جميل بن عمر ابن شطي، "مختصر طبقات الحنابلة"، دراسة: فواز زمرلي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ)، (ص:٧٦)؛ ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٧: ٣٤٠.

(٥) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٧٣٩ .

العقلي، من غير وجدانِ أصلٍ متفقٍ عليه، والتعليلُ المنصوبُ جارٍ فيه"[١]. ويقصد بالاستدلال المصالح المرسلة[٢].

ومن التعريفات الخاصة تعريف القرافي[٣] حيث قال: " الاستدلال هو: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة "[٤].

ويقصد " من جهة القواعد " : أي من جهة القوانين العقلية .

ويقصد " لا من جهة الأدلة المنصوبة ": أي ليس من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي.[٥]

(١) إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله الجويني، " البرهان في أصول الفقه " ، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، (ط١، قطر: مطابع الدوحة، ١٣٩٩هـ)، ٢: ١١١٣ .

(٢) المصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد الشارع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء بدليل خاص، ويعبر عنها بالمناسب المرسل. يُنظر: ١- سيف الدين علي بن محمد الآمدي، " الإحكام في أصول الأحكام" ، علق عليه الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، (ط١، الرياض- السعودية: دار العصيمي للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٤: ١٩٥ ؛ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول- في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول-"، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٨٥٩ ، ويعبر عنها بعض الأصوليين بالاستصلاح، والمناسب المرسل، والقياس المرسل. يُنظر: الغزالي، "المستصفى"، ٢: ٤٧٨ ؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٤٧٨ .

(٣) هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس الصَّنْهَاجي القرافي، المصري، شهاب الدين، انتهت إليه رئاسة المالكية، تتلمذ على العز بن عبد السلام وابن الحاجب وغيرهما، كان بارعًا في الأصول والفقه والحديث والتفسير والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو. من مصنفاته: "التنقيح" وشرحه، "نفائس الأصول" شرح محصول الرازي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، (ت:٦٨٤هـ).
انظر: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، " الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب "، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٦٢؛ مخلوف، "شجرة النور الزكية"، (ص:١٨٨).

(٤) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص:٣٥٤) .

(٥) انظر: الرجراجي، "رفع النقاب"، ٦: ٢٢٥ .

◆ **الاطلاق الثالث: الجمع بين الاطلاقين السابقين.**

وهذا طريقة الآمدي(١)، وابن الحاجب(٢)، وأبي الثناء الأصفهاني(٣)، والطوفي(٤) والمرداوي(٥).

فذكروا أن الاستدلال معنى عام وهو: ذكر الدليل نصًا كان أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره .

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٤: ١٤٥.

والآمدي هو: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، سيف الدين الآمدي -نسبة إلى مدينة آمد-، الأصولي المتكلم، كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية. من مصنفاته: "الأبكار في أصول الدين"، و"الإحكام في أصول الفقه"، (ت:٦٣١هـ).

انظر: ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٨: ٣٠٨ ؛ ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ١٤٤.

(٢) انظر: ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ٣: ٢٥٠ .

وابن الحاجب هو: هو: أبو عمرو، عثمان بن عمرو بن أبي بكر الرويني المصري، جمال الدين، الفقيه المالكي، كان أصولياً متكلماً عالماً باللغة العربية، كان محبًّا للشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي. من أهم مصنفاته: "مختصره في أصول الفقه"، ومختصره في الفقه المعروف" بجامع الأمهات"، و" الكافية " في النحو، (ت:٦٤٦هـ).

انظر: السيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ١٣٤ ؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٣: ١٧ .

(٣) انظر: ابن الحاجب، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ٣: ٢٤٩ .

وأبو الثناء الأصفهاني هو: أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، شمس الدين، كان إمامًا متميزًا في شتى الفنون، فقيه شافعي، أصولي. من مصنفاته: "بيان مختصر ابن الحاجب"، و"شرح المنهاج الوصولي"، و"شرح الطوالع"، (ت:٧٤٩هـ) بالطاعون.

انظر: ابن السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ١٠: ٣٨٣ ؛ ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية"، ٣: ٧١ .

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر"، ١: ١٣٤ .

والطوفي: هو: أبو الربيع، سليمان بن عبدالقوي، نجم الدين الطوفي الحنبلي، تفنن في شتى العلوم. من مصنفاته: "الإكسير في قواعد التفسير"، و"دفع التعارض عما يوهم التناقض"، و"مختصر روضة الناظر"، (ت:٧١٦هـ).

انظر: ابن رجب، "ذيل طبقات الحنابلة"، ٢: ٣٦٦؛ ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٣٩.

(٥) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٧٣٩ .

ومعنى خاص وهو: دليلٌ ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس.

وقيل هو: دليلٌ ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياس علة[١].[٢]

فيدخل في الاستدلال بالمعنى الثاني:

١- نفي الفارق، وهو القياس في معنى الأصل[٣].

٢- قياس الدلالة (التلازم) .

ولا يدخلان في التعريف الأول. [٤]

أيضا ممن عرف الاستدلال بهذه الاطلاق ابن جزي[٥]، فقال: " محاولة الدليل المفضي إلى الحكم، ويقال باصطلاحين:

أحدهما: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها من جهة القواعد لا

(١) قياس العلة: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة، كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة؛ وإنما سمي بهذا الاسم؛ للتصريح فيه بالعلة؛ انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٧ ؛ وينظر التعريف أيضًا في: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٢٣؛ الشنقيطي، "نشر البنود"، ٢: ١٩٦ .

(٢) انظر: ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ٣: ٢٥٠ ؛ أبو الثناء الأصبهاني، "بيان المختصر"، ٣: ٢٤٩ ؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٧٤٢ .

(٣) كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق، حيث لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع، وعلمنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة. انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٧ . وكقياس الخالة على الخال لعدم الفارق بينهما لا لوجود علة . انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٧٤٢ .

(٤) انظر: ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ٣: ٢٥٠ ؛ الأصبهاني، "بيان المختصر"، ٣: ٢٤٩ ؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٣٧٤٢ .

(٥) هو: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، الملقب بـ(لسان الدين ابن الخطيب)، من أهل غرناطة، درس على ابن الشاط صاحب" إدرار الشروق" وعلى غيره، كان قائمًا على التدريس، من مصنفاته: "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"، و"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و" تقريب الوصول إلى علم الأصول"، فقد ضحى يوم الإثنين (٧٤١هـ) وهو يحرض المسلمين على قتال النصارى في معركة طريف، وكان عمره (٤٨ سنة).

انظر: ابن فرحون، "الديباج المذهب"، (ص:٢٩٥)؛ مخلوف، "شجرة النور الزكية"، (ص:٢١٣).

من جهة الأدلة المعلومة، وهو قصدنا هنا.

الثاني: محاولة الدليل الشرعي أو غيره من الأدلة المعلومة أو غيرها.

والثاني أعم، والأول أخص؛ وهو على ضربين:

الأول: الاستدلال بالملزوم على لازمه، وبالملازم على ملزومه. .... الضرب الثاني: السبر والتقسيم ..."(١) .

والناظر في تعريف القرافي وابن جزي قد يظهر له أن المراد بالاستدلال شيء متفق عليه بينهما، والحقيقة غير ذلك؛ فالتعريفان يتفقان في نقطتين، وهما:

النقطة الأولى: المراد بالاستدلال عندهما القواعد العقلية.

النقطة الثانية: قصر الاستدلال في قاعدتين من القواعد العقلية.

أما الاختلاف بين التعريفين، ففي حقيقة القاعدتين العقليتين.

فعند القرافي المراد بالاستدلال: قاعدة "الملازمات(٢)"، وقاعدة "الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع".(٣)

أما حقيقة الاستدلال عند ابن جُزي: قاعدة التلازم(٤)، وقاعدة: السبر والتقسيم(٥).

---

(١) انظر: أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي المالكي، " تقريب الوصول إلى علم الأصول "، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (ط٢، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (ص:٣٨٧-٣٩٠) .

(٢) والمراد به القياس الاستثنائي وهو : المركب من مقدمتين إحداهما شرطية، والأخرى وضع أحد جزأيها أو رفعه؛ ليلزم وضع الآخر أو رفعه. انظر: المطلع على إيساغوجي (ص:٢٣-٢٤) . فيدل على النتيجة بصورتها ومادتها أو يدل على نقيضها. وسمي استثنائيًا؛ لاشتماله على حرف الاستثناء (لكن)، ويسمى القياس الشرطي؛ لتركبه من قضايا شرطية. انظر: ايضاح المبهم (ص:٣١) ، شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١٤١) .

(٣) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص:٤٥٠-٤٥١) .

(٤) وهو القياس الاستثنائي المتصل: الذي يحكم فيه بلزوم قضية أخرى أو لا لزومها. انظر: شرح السلم للأخضري (ص:١٠٩). ويعرف عند الأصوليين بقياس الدلالة . انظر: المرداوي، "التحبير"، ٨: ٣٧٤٢، ويعرف كذلك عندهم بـ" التلازم " . انظر: الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٢٥ ؛ ضوابط المعرفة (ص:٢٧١) .

(٥) هو القياس الاستثنائي المنفصل: يتألف من قضايا منفصلة متعاندة. انظر: عبد الرحمن الأخضري، =

وبهذا يكون تعريف القرافي أعم من تعريف ابن جُزي؛ لأن القاعدتين اللتين ذكرهما ابن جري هما: القاعدة الأولى عند القرافي: الملازمات؛ فإن كانت متصلة فهو التلازم، وإن كانت منفصلة فهو السبر والتقسيم.

وزاد القرافي بقاعدة: "الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع" .

المطلب الثاني: تعريف القياس لغةً واصطلاحًا .

أولا: تعريف القياس لغةً:

القاف والواو والسين أصلٌ واحدٌ يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يُصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد. (١)

فيقال: قاسَ الشيء يَقيسهُ قَيْسًا وقياسًا واقتاسه وقيَّسه: إذا قدَّره على مثاله.

ويقال: قاس الشيء يَقوسُه قَوْسًا: لغة في قاسه يَقِسهُ.

والمقياس: المقدار وما قيس به.

والقِيسُ والقاسُ: القَدْرُ. يُقال: قِيسُ رُمْحٍ وقاسُه، ويُقال: هذه خشبة قِيسُ أُصبعٍ، أي: قَدْر أصبع.

والمقايَسة: مُفاعلة من القياس، يُقال: قايستُ بين شيئين، إذا قادرت بينهما.(٢)

ويذكر أهل الأصول في معنى القياس في اللغة معنى ثانٍ(٣)؛ وهو: المساواة، فيقال:

"شرح السلم المنورق"، تحقيق: أبو بكر بلقاسم الجزائري، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)، (ص:١١١) .

ويسميه الأصوليون: بالسبر والتقسيم أو نمط التعاند. انظر: الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٣٠ .

(١) انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، " مقاييس اللغة "، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٥: ٤٠، مادة " ق و س".

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح"، (ص:٨٩٢) مادة: " ق و س" (ص:ص:٨٩٥) مادة : " ق ي س " ؛ ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٢١٨، مادة: " ق و س" ، ١٢: ٢٣٤، مادة " ق ي س ".

(٣) ولا ضير في ذلك؛ فالأصوليون يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة كما ذكر ذلك المرداوي. انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١: ١٥٠.

فلان يُقاس بفلان، ولا يُقاس بفلان، أي يساويه ولا يساويه.[١]

والتقدير يستلزم التسوية بين شيئين.

ثانيًا تعريف القياس اصطلاحًا:

المراد بالقياس هنا في اصطلاح المناطقة: قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر.[٢]

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: " قول" : جنسٌ يشمل الملفوظ والمعقول[٣]، أي يشمل المركب اللفظي والذهني؛ فالقياس قد يكون بألفاظ مسموعة، وقد يكون بأفكار ذهنية[٤]. والمركب اللفظي دال على المعقول الذهني.[٥]

فالملفوظ بمجرده لا يستلزم النتيجة في القياس، بل يستلزمها بدلالته على المعقول.[٦]

قولهم: " مؤلف من قضايا" : القضايا جمع قضية: وهي مرادفة للخبر؛ فهي: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.[٧]

وسميت بهذا الاسم؛ لأنها مشتقة من القضاء، والقضاء هو الحكم، وظاهر أن كل جملة خبرية لا بد أن تتضمن حكمًا موجبًا أو سالبًا.[٨]

---

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ١٦٤ ؛ ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ٢: ١٠٢٥ ؛ ابن مفلح، "أصول ابن مفلح"، ٣: ١١٨٩ ؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٦ .

(٢) انظر: الرسالة الشمسية (ص:٧٢) ؛ الشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، "المطلع شرح ايساغوجي"، (ص:١٨) ؛ شرح الأخضري على السلم (ص:٩٦) .

(٣) انظر: إيساغوجي، "المطلع شرح إيساغوجي"، (ص:١٨) ؛ شرح الملوي على السلم (ص:١١٧) .

(٤) انظر: شرح الخبيصي على التهذيب (ص:٧٠) .

(٥) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على التهذيب للخبيصي"، (مطبوع مع التهذيب للخبيصي)، (ص:٣٦٥) .

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على التهذيب للخبيصي (ص:٣٦٥) ؛ حاشية الصبان (ص:١١٧) .

(٧) انظر: شرح السلم للأخضري (ص:٨٢) ؛ الشيخ أحمد دمنهوري، "إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق"، (مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده)، (ص:١٢)

(٨) انظر: ضوابط المعرفة (ص:٦٨) .

وقد يكون هذا التأليف من قضيتين وهذا القياس البسيط، أو أكثر وهو المركب.[١]

وهذا قيدٌ يخرج به القضية الواحدة المستلزمة لعكسها المستوي[٢]، مثال: كل إنسان حيوان؛ فعكسه المستوي: بعض الحيوان إنسان.[٣]

وخرج أيضًا: عكس نقيضها[٤] مثل: كل إنسان حيوان؛ فعكس نقيضها: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان.[٥]

وكذلك خرجت القضية المركبة من قضيتين؛ نحو: زيد قائم لا دائمًا؛ فيطلق عليها عرفًا: قضية واحدة، ولا يقال: إنها قضيتان، مع أنها في قوة القضيتين.[٦]

قولهم: "إذا سلمت": ليندرج في الحد: القياس صادق المقدمات وكاذبها؛ فلا يلزم أن تكون المقدمات مسلمة في نفسها صادقة؛ بل يلزم لو سلمت بتأليفها قول آخر.[٧]

قولهم: "لزم عنه" : قيدٌ يخرج الاستقراء الناقص[٨] والتمثيل[٩]؛ لأنهما وإن تألَّفا من

---

(١) انظر: المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩) ؛ ايضاح المبهم شرح السلم (ص:١٦) . وسيأتي تعريف القياس اليسيط والمركب. .

(٢) العكس المستوي: قلب جزءي القضية مع بقاء الصدق والكيفية بأن يجعل محمول القضية موضوعا، وموضوعها محمولا، مع الحفظ على الكيف والصدق. انظر: شرح الأخضري (ص:٩٣) ؛ شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١١٢) .

(٣) انظر: المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩) ؛ شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١١٧) .

(٤) عكس النقيض: جعل نقيض الجزء الثاني جزء أول، ونقيض الجزء الأول ثانيًا مع بقاء الكيف والصدق. انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص:٣٦٤) .

(٥) انظر: المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩) ؛ شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١١٧) .

(٦)المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩) ؛ شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١١٧) .

(٧) انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص:٤٦٠) .

(٨) الاستقراء الناقص: الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص:٤٥٤) .

ويسمى أيضًا: الاستقراء غير التام، الاستقراء المشهور. انظر: حاشية الصبان على السلم (ص:١٤٦) .

(٩) التمثيل هو: إثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما. انظر: الرسالة الشمسية (ص:٧٩) .

=

أقوال؛ لكن لا يلزم عنهما شيء آخر لإمكان التخلف في مدلولهما عنهما لإفادتهما الظن عند المناطقة. (١)

قولهم: "لذاته": قيد يحترز به عما يلزم لا لذاته؛ بل بواسطة أجنبية كما في قياس المساواة.

نحو (أ) مساوٍ لـ(ب)، و(ب) مساوٍ لـ(ج) ؛ فيلزم أن يكون (أ) مساوٍ لـ(ج)؛ لكن لا لذاته؛ بل بواسطة مقدمة أجنبية هي: أن كل مساوي المساوي مساوٍ، ولا يتحقق الاستلزام إلا حيث تصدق المقدمة الأجنبية، وإن لم تصدق فلا إلزام، نحو: (أ) نصف (ب)، (ب) نصف (ج) ؛ فلا يلزم أن يكون (أ) نصف (ج) ؛ لأن نصف النصف لا يكون نصفًا.(٢)

ويحترز أيضا بقيد " لذاته " عن الأضرب العقيمة التي يقطع بصدق لازمها لخصوص المادة، نحو لا شيء من الإنسان بفرس، وكل فرس صهال؛ فإنه يستلزم: لا شيء من الإنسان بصهال؛ لكن لا بالذات؛ بل لصحة ذلك في المادة .(٣)

قولهم: " قول آخر" : أي لا يكون عين إحدى المقدمتين.(٤)

المطلب الثالث: المقصود بالضمير.

لغة: الضاد والراء والميم أصلان صحيحان:

يدل أحدهما على الدقة في الشيء، والآخر على غيبة وتستر (٥).

وضمير الإنسان: قلبه وباطنه(٦)، ومن هذا الباب: أضمرت في ضميري شيئًا؛ لأنه

ويسميه الفقهاء: قياسا، ويسميه المتكلمون: رد الغائب إلى الشاهد. انظر: معيار العلوم (ص:١٥٤) ؛ شرح التفتازاني على الشمسية (ص:٣٦٥) .

(١) انظر: المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩) ؛ شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١١٨) .

(٢) انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص:٣٨٤-٣٨٥) ؛ المطلع على إيساغوجي (ص:١٩) .

(٣) شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١١٨-١١٩)

(٤) انظر: شرح الملوي (ص:١٢٠) .

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٧١) .

(٦) انظر: المصباح المنير (٢/٣٦٤) مادة: "ض م ر" .

يُغيبه في قلبه وصدره[١].

فالاسم الضمير، والجمع الضمائر، والمضمر: الموضع.[٢]

المراد هنا: المعنى الثاني.

اصطلاحاً: ما ينطوي عليه القلب، ويدق الوقوف عليه، وقد تسمى القوة التي تحفظ بها ذلك: ضميرًا.[٣]

المطلب الرابع: تعريف قياس الضمير لقبًا.

ذكر قياس الضمير عند أربعةٍ من علماء الأصول على النحو التالي:

العضد الأيجي[٤] بقوله: " أن يسكت عن صغرى مشهورة ويستعمل قياس الضمير، مثاله في الوضوء: ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، ويسكت عن الصغرى لا يقول الوضوء ثبت قربة "[٥] .

وذكر الرهوني[٦] مثل عبارته[٧].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٧١) .

(٢) انظر: الصحاح (ص:٦٢٦) مادة: "ض م ر" .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٢٣) .

(٤) هو: أبو الفضل، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي – نسبة إلى إيج بفارس–، عضد الدولة، قاضي قضاة الشرق، وشيخ العلماء بتلك البلاد، عالم بالأصول والمعاني والعربية، محقق مدقق، وكان صاحب ثروة وجود وإكرام للوافدين وطلبة العلم، ذا تصانيف مشهورة منها؛ " شرح المختصر لابن الحاجب"، و" المواقف"، و" الجواهر" وكلاهما في الكلام، (ت:٧٥٦هـ) في السجن.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤٦)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٧).

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/٥٤٨) .

(٦) هو: شرف الدين، يحيى بن موسى الرهوني، فقيهٌ حافظٌ، إمامٌ في أصول الفقه والمنطق والكلام، أديبٌ بليغٌ، وقورٌ مهيبٌ متواضعٌ، تولى التدريس بالمدرسة المنصورية والخانقاه الشيخونية، حج بيت الله مرتين، من مصنفاته: " شرح على مختصر ابن الحاجب" انفرد فيه بتحقيق معانيه ومبانيه، " التهذيب" في الفقه تكلم على المذاهب الأربعة، ورجح مذهب الإمام مالك، توفي سنة (٧٧٤هـ).

انظر: الديباج المذهب (٢/٣٦٢) ؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٦٠) .

(٧) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/٢١٣) .

والجراعي[١] عند اعتراضه على التستري[٢] في قيدٍ ذُكِرَ قيدًا في تعرف "الدليل" حيث قال : " وقال التستري في شرح المختصر: وقيل: (يستلزم لنفسه) احترازا عما يستلزم لإضمار قول آخر، نحو: النبيذ مسكر فهو حرام، فإن كبراه محذوفة. وفيه تعسفٌ إذ القولان لا يلزم أن يكونا ملفوظين، ولهذا يسمى بقياس الضمير "[٣].

وذكر الفناري[٤] بقوله: " أن يسكت عن مقدمة مشهورة ويستعمل قياس الضمير؛ فالسائل يسلم المذكورة ويمنع المطلوب للنزاع في المطوية.

ثم إن المطوية: إما أن يحتمل أن ينتج مع المذكورة نقيض حكم المعلل؛ كقوله: لا تغسل؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل، يعني أنها غاية كالليل فلا تدخل مثله فهو قياس. قلنا: مُسَلّم؛ لكنه غاية للإسقاط ولو ذكر أنها غاية للغسل لم يرد إلا منعها.

وإما لا يحتمله كقوله: يشترط في الوضوء النية؛ لأن ما يثبت قربة فشرطه النية كالصلاة. قلنا: ومن أين يلزم اشتراطها في الوضوء؟ فهذا يرد لسكوته عن الصغرى؛ إذ لو

---

(١) هو : أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي – نسبة إلى جراع من أعمال نابلس بفلسطين– الحنبلي، تقي الدين، رفيق علاء الدين المرداوي في الاشتغال على الشيخ تقي الدين بن قندس، باشر نيابة القضاء بدمشق، من مصنفاته: " غاية المطلب في معرفة المذهب" و " شرح مختصر ابن اللحام "، توفي في دمشق سنة (٨٨٣هـ) .

انظر: شذرات الذهب (٣٣٧/٧)؛ الأعلام (٦٤/٢) .

(٢) هو: محمد بن أسعد التستري – نسبة إلى تستر مدينة بقرب شيراز بإيران– الشافعي، فقيه أصولي منطقي، رافضيٌ، مداومٌ على لعب الشطرنج، لم تكن عليه أنوار أهل العلم ولا حسن هيئتهم، أخذ عنه الإسنوي، من مصنفاته: "شرح مختصر ابن الحاجب" و "حل عقد التحصيل" في الأصول، توفي سنة (٧٢٣هـ).

انظر: شذرات الذهب (٥٠٥/٩) ؛ الفتح المبين (١٣٧/٢).

(٣) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٧٨/١) .

(٤) هو: شمس الدين، محمد بن حمزة بن محمد الرومي الفناري، نسبة إلى صنعة الفنيار، فقيه حنفي أصولي، عالمٌ بالعربية والمعاني والقراءات، من مشايخه البابرتي صاحب العناية شرح الهداية، من مصنفاته: " البدائع في أصول الشرائع " و " شرح إيساغجوي " في المنطق أتمه في يوم، و " شرح الفرائض السراجية" ، أصابه العمى في آخر عمره، توفي سنة (٨٣٤هـ) .

انظر: شذرات الذهب (٣٠٤/٩) ؛ الفوائد البهية (ص:١٦٦).

ذكرها لم يرد إلا منعها نحو: لا نعلم أن الوضوء ثبت قربة "[١].

يمكن صياغة تعريف لقياس الضمير بأنه: **القياس المنطقي المحذوف بعض أركانه للعلم به.**

◆ **شرح التعريف وبيان محترزاته:**

"**القياس المنطقي**": جنس يدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي.

قيد أول يخرج به: الاستقراء والتمثيل.

"**المحذوف**": احتراز عن القياس الذي لا حذف فيه للمقدمات أو النتيجة.

"**بعض أركانه**": فلا يتصور حذف كل أركان القياس؛ بل البعض، وسيأتي بيان أشكال القياس بحسب الركن المحذوف.

"**للعلم به**": أي للعلم بالركن المحذوف، وهذا القيد لبيان شرط الحذف.

المطلب الرابع: المصطلحات المشابهة لقياس الضمير

جاء في المعجم الفلسفي[٢] تعريف لقياس المضمر بأنه: قياس طويت مقدمته الكبرى أو الصغرى، إما لظهورها والاستغناء عنها، وإما لإخفاء كذبها.

فيُحتمل أن يكون قياس المضمر هو نفسه قياس الضمير؛ فيكون مرادف له ولقب أخر.

ويحتمل أن تكون العلاقة بينهما من قبيل العموم والخصوص المطلق[٣]؛ فقياس الضمير ما حذف فيه إحدى مقدماته أو النتيجة، بينما يختص قياس المضمر بحذف المقدمات دون النتيجة؛ فكل قياس مضمر هو قياس ضمير وليس العكس.

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٤١٣).

(٢) انظر: (ص:١٥١).

(٣) المراد بالعموم والخصوص المطلق: كون الحقيقتين إحداهما أعم من الأخرى مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، بحيث توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى دون العكس. مثل الحيوان، والإنسان؛ فالحيوان أعم مطلقاً لصدقه على جميع أفراد الإنسان؛ فلا يوجد إنسان بدون حيوانيته مطلقاً؛ فيلزم من وجود الإنسان –الذي هو أخص – وجود الحيوان، ولا يلزم من عدم الإنسان عدم الحيوان؛ لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس، وغيره. انظر: شرح الكوكب المنير (١/٧١) ؛ آداب البحث والمناظرة (١/٣٨-٣٩) .

المبحث الثاني: أشكال وأقسام قياس الضمير

المطلب الأول: أشكال قياس الضمير

يتم تحديد أشكال القياس بناء على ركن القياس المحذوف؛ وذلك أن القياس المنطقي مكون على أقل تقدير من ثلاثة أركان.

◆ **أركان القياس الاقتراني**(١):

المقدمة الصغرى: وهي: إحدى جملتي القياس التي تشتمل على " الحد الأصغر " .

المقدمة الكبرى: وهي: إحدى جملتي القياس التي تشتمل على " الحد الأكبر" ؛ ولابد أن تكون المقدمة الكبرى أعم من الصغرى.

والمراد بالحدود: أطراف القياس ومنتهاه؛ فحد الشيء لغة: طرفه.(٢)

فالحد الأصغر: هو الموضوع في المقدمة الصغرى؛ ويصبح موضوع النتيجة.

والحد الأكبر: هو المحمول في المقدمة الكبرى؛ ويصبح محمول النتيجة.

النتيجة: وهي الجملة المستفادة واللازمة من المقدمتين وتسمى " مطلوبا ".(٣)

ويتصور حذف أي ركن من هذه الأركان؛ فيكون أشكال قياس الضمير في الاقتراني ثلاثة أشكال، هي:

الشكل الأول: الاكتفاء بالمقدمة الكبرى والنتيجة، وتضمر المقدمة الصغرى، مثاله: هذا يُحَدُّ؛ لأن كل زان يُحَدُّ.

الشكل الثاني: الاكتفاء بالمقدمة الصغرى والنتيجة، وتضمر المقدمة الكبرى، مثاله: هذا يحد؛ لأنه زان.

الشكل الثالث: الاكتفاء بالمقدمات، وتضمر النتيجة، مثاله: هذا رمان، وكل رمان

---

(١) القياس الاقتراني هو: الذي يدل على النتيجة بمعناها لا بصورتها. وسمي بهذا الاسم لاقتران الحدود فيه بلا استثناء. انظر: المطلع على إي ساغوجي (ص:٢٠) ؛ ايضاح المبهم (ص:١٦) ؛ شرح الملوي وحاشية الصبان (ص:١٢١) .

(٢) انظر: شرح السلم للملوي وحاشية الصبان (ص:١٢١) ؛ آداب البحث والمناظرة (١٠٨/١) .

(٣) انظر: شرح الأخضري على السلم (ص:٩٧-٩٨) ؛ ايضاح المبهم من معاني السلم (ص:١٢) .

يحبس القيء.[١]

◆ **أما أركان القياس الاستثنائي**[٢]:

• المقدمة الأولى الكبرى: وتكون مكونة من قضية شرطية (اللازم والملزوم) ، مثال:" إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان " ؛ لذلك سمي بالقياس الشرطي.

• المقدمة الثانية الصغرى: وتكون مكونة من قضية حملية، مقرونة بلفظ استثناء أو استدراك (لكن – سوى – غير – إلا) ؛ لذلك سمي بالقياس الاستثنائي، والاستثناء بها يكون لمقدم الكبرى أو تاليها.

• النتيجة: الجملة المستفادة من المقدمتين؛ وتكون قضية حملية مجزومًا بها ؛ هي مقدم الكبرى أو تاليها، أو نقيض مقدمها، أو نقيض تاليها، حسبما يقتضيه اللزوم.[٣]

والاضمار في القياس الاستثنائي ظهر لي أنه يكون في المقدمة الصغرى أو النتيجة، فيكون شكل قياس الضمير في الاستثنائي شكلين، وسيأتي مثاله في التطبيق.

المطلب الثاني: أقسام قياس الضمير (بسيط ومركب).

ينقسم القياس باعتبار مقدماته إلى قسمين:

◆ **القسم الأول: البسيط**: وهو القياس المؤلف من مقدمتين.[٤]

مثاله: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام؛ فينتج: كل نبيذ حرام.[٥]

فالأصل في القياس أنه مركب من مقدمتين.[٦]

وهذا القسم من القياس يتصور فيه حذف أحد مقدماته أو حذف النتيجة.[٧]

---

(١) شرح السلم للأخضري (ص:١٠٦) ؛ شرح الملوي على السلم (ص:١٣٩) .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) انظر: شرح السلم للأخضري (ص:١٠٩-١١٠) ؛ ضوابط المعرفة (ص: ٢٧١) .

(٤) انظر: ايضاح المبهم (ص:١٦) ؛ حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص:١١٧) ؛ المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩) .

(٥) انظر: المستصفى (١/١١٦) .

(٦) انظر: المطلع شرح إيساغوجي (ص:٦٨) .

(٧) انظر: شرح السلم المنورق للأحضري (ص:)

◆ **القسم الثاني: المركب**: وهو القياس المؤلف من ثلاث مقدمات فأكثر.[١]

وقيل في تعريفه أيضا: " ما تركب من مقدماتٍ ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة، وهلم جرًا إلى أن يحصل المطلوب " [٢].

وضابطه: أن تجعل النتيجة مقدمة صغرى، وتضم إليها كبرى، ثم تجعل النتيجة أيضًا صغرى، وتضم لها كبرى، وهكذا . [٣]

◆ **وينقسم القياس المركب إلى قسمين:**

القسم الأول: موصول النتائج: وهو القياس المركب الذي تذكر فيه النتائج.

مثاله: (كل إنسانٍ حيوان، وكل حيوان حساس)، فالنتيجة: (كل إنسانٍ حساس) ، فتضم لها الكبرى فتقول: (كل إنسانٍ حساس، وكل حساس نام) ينتج: (كل إنسانٍ نام) فتضم له الكبرى (كل إنسانٍ نام ، وكل نام جسم) ينتج: (كل إنسانٍ جسم). [٤]

وهذا القسم لا يتصور فيه الإضمار في النتيجة، وممكن أن يكون الإضمار في أحد المقدمات.

القسم الثاني: مفصول النتائج: وهو القياس المركب الذي لا تذكر فيه النتائج.

مثاله: (كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس، وكل حساس نام، وكل نام جسم) ينتج: (كل إنسان جسم).[٥]

وهذا القياس يُعد من قياس الضمير؛ لإضمار النتائج فيه.

قال الفارابي[٦]: " وهذه المقاييس التي أحصيناها ليست تستعمل أبدًا على هذا

---

(١) انظر: ايضاح المبهم من معاني السلم (ص:١٧)؛ شرح السلم للملوي وحاشية الصبان (ص:١٤٤)؛ المطلع شرح إيساغوجي (ص:١٩).

(٢) شرح الشمسية (ص:٧٨).

(٣)انظر: آداب البحث والمناظرة (١/١٢٧).

(٤) انظر: شرح الأخصري (ص: ١١٣-١١٤)؛ شرح الملوي على السلم وحاشية الصبان (ص:١٤٥-١٤٦)؛ آداب البحث والمناظرة (ص:١٢٧).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) هو أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي، تركي الأصل، من أكبر الفلاسفة، كان يُحسن اليونانية وغيرها، كان بارعًا في الكلام والمنطق، عرف بـ" المعلم الثاني " لشرحه مؤلفات أرسطو، له نحو مئة =

التأليف الذي ذكرناه أولاً، ولا أيضًا يصرح بجميع المقدمات في كل قياس ولا بنتائج جميعه، حتى لا يغادر منها شيء؛ لكن كثيرًا ما يغير تأليفاتها، ويُحذف كثيرًا من مقدمات القياس، ويزاد في خلال مقدمات القياس أقاويل أُخر "[١].

ثم قال: "غير أنّا إذا صرحنا بأجزاء هذه المقاييس كلها على الكمال طال القول؛ فلذلك ينبغي أن يقتصر في أكثر ذلك من تلك المقدمات على بعضها، ويحذف منها ما كان قد انطوى فيما قد صرح به إذا كان ظاهرًا بيّن الظهور وكان القول نفسه يقتضيه؛ فحينئذ يصير القياس مركبًا من مقاييس كثيرة حذف بعض مقدماتها واقتصر على بعضها"[٢].

كتاب، منها: "إحصاء العلوم" و "الفصوص" و"إثبات الكمياء"، توفي سنة (٣٣٩هـ)، وعاش نحوًا من ثمانين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤١٦-٤١٨)؛ وفيات الأعيان (٥/١٥٣-١٥٧).

(١) المنطق عند الفارابي (٢/٣٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٨).

المبحث الثالث: الغرض من الإضمار وشرطه في القياس، والاعتراض الوارد عليه:

المطلب الأول: الغرض من الإضمار

قد يكون الغرض من الإضمار: اختصار القياس، وخاصة الأقيسة المركبة.

وقد يكون لغرض إخفاء كذب المقدمة.

جاء في المعجم الفلسفي[١]: "إما لظهورها والاستغناء عنها، وإما لإخفاء كذبها ".

والغرض الأول من الإضمار سائغ، أما الثاني فلا ينبغي فعله وهو من السفسطة[٢] وقلب الحقائق .

المطلب الثاني: شرط الإضمار

يشترط في إضمار المقدمة العلم بها، سواء كان العلم بها لأنها من المقدمات التي تفيد اليقين، أو لأنها مقدمة مشهورة عند الخصمين.

قال الأخضري[٣] في السلم المنورق[٤]:

والحذفُ في بعضِ المقدماتِ أو النتيجة لعلم آتِ

وقال في الشرح: "ثم اعلم أنه يجوز حذف بعض المقدمات للعلم بها، وهكذا النتيجة"[٥].

قال العضد والرهوني: الحذف عند العلم بالمحذوف سائغ، والمحذوف مرادٌ ومعلوم؛ فلا يضر حذفه، والدليل المجموع لا المذكور وحده.[٦]

فإن كان الحذف لمقدمة ليست معلومة فإن الخصم يحق له الاعتراض على القياس،

---

(١) انظر: (ص:١٥١).

(٢) السفسطة: نوع من الاستدلال يقوم على الخداع والمغالطة للتمويه على الخصم. انظر: المعجم الفلسفي (ص:٩٧) .

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد الأخضري، من أهل بسكرة في الجزائر، شرع في تأليف نظم متون العلم وهو فتى لا تجاوز سنه سبع عشرة سنة، من مصنفاته: " السلم المنورق " في المنطق، وشرحه، وله مختصر في العبادات يعرف بـ" مختصر الأخضري" على مذهب مالك، توفي سنة (١٥١٢هـ) .

انظر: الأعلام (٣٣١/٣) ؛ عبد الرحمن الأخضري العالم الصوفي الذي تفوق عصره.

(٤) (ص: ١٠٦) .

(٥) شرح الأخضري للسلم المنورق (ص:١٠٦) .

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٤٨/٣)؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢١٣/٤).

وهذا هو عنوان المطلب التالي.

وجعلتُ " **العلم بالمحذوف**" – وهو العلم بالركن الذي سيحذف– شرطًا وليس سببًا؛ لأن السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم[١]، فلا يلزم العلم بركن القياس بين الخصمين واشتهار حذفه، ويلزم من عدم العلم به عدم حذفه.

فالجزء الأول في تعريف السبب (ما يلزم من وجوده الوجود) لا يؤهل أن يكون (العلم بالمحذوف) سببًا.

بينما الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود[٢]، فعدم العلم بركن القياس يلزم عدم حذفه، ولا يلزم من وجود العلم بركن القياس وجود حذفه؛ فناسب جعله شرطًا له .

المطلب الثالث: الاعتراض الوارد على قياس الضمير.

للمعترض أن يعترض على المستدل بقياس الضمير بالقول بالموجَب؛ وهو: تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع، ووجه كونه قادحًا: أن به يتبين أن قياس الخصم ليس في محل الخلاف.[٣]

كما لو قال المستدل في الوضوء: ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، ويسكت عن المقدمة الصغرى فلا يقول: الوضوء ثبت قربة.

فيرد القول بالموجَب؛ فيقول المعترض مُسَلّمًا ومن أين يلزم أن يكون الوضوء شرطه النية ؟

فمراد المستدل أن المتروك في حكم المذكور لظهوره، ومراد المعترض: أن المذكور وحده لا يفيد؛ فإذا بين المستدل مراده فللمعترض أن يمنع ويستمر البحث، وإن سلم فقد انقطع.

وللمستدل أن يجيب على هذا القادح: بأن الحذف عند العلم بالمحذوف سائغ، والمحذوف معلومٌ فلا يضر حذفه فهو كالمنطوق به.[٤]

---

(١) عرف السبب بتعريفات كثيرة؛ ولعل من أفضلها ما سقته، وهو تعريف القرافي في تنقيح الفصول (ص: ٨١)؛ الفروق (١٧٢/١) (٣٠٢/٤)؛ نفائس الأصول (٣٠٣/١).

(٢) وهذا تعريف القرافي في تنقيح الفصول (ص:٨٢)؛ الفروق (١٧٣/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٠٢)؛ روضة الناظر (٣٣٠/٢).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٤٨/٣)؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر المنتهى (٢١٣/٤-٢١٤)؛ فصول البدائع في أصول الشرائع (٤١٣/٢-٤١٤).

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية: الاستدلال بقياس الضمير عند الإمام الرازي، وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال بقياس الضمير في مباحث الحكم الشرعي:

المثال الأول:

ذكر الرازي تعريف الحكم الشرعي بأنه: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

فاعترض عليه: بأن حكم الله على هذا التقدير خطابه، وخطابه كلامه، وكلامه قديم عندكم(١)؛ فيلزم أن يكون حكم الله تعالى بالحل والحرمة قديمًا.

فرد الرازي على الخصم المعترض بقوله: " أنا نقول: المقتضى لحل الوطء هو النكاح أو ملك اليمين، وما كان معللاً بأمرٍ حادثٍ يستحيل أن يكون قديمًا؛ فثبت أن الحكم يمتنع أن يكون قديمًا ... "(٢).

دراسة القياس:

المقدمة الصغرى: الحكم يعلل بالحادث.

المقدمة الكبرى: المعلل بالحادث لا يكون قديمًا.

الحد الأصغر: الحكم.

الحد الأوسط: يعلل بالحادث

---

(١) كلام الله قديم الأشاعرة، والمعترض عليهم المعتزلة والخطاب عندهم حادث مخلوق، فلا يجيزون خطاب المعدوم.

والصحيح في هذه المسألة مذهب أهل السنة والجماعة في أن القرآن كلام الله تعالى، وكلامه تعالى صفة ذات وصفة فعل، فأثبتوا قدم نوع الكلام وتجدد آحاده، فالله تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو جل في علاه يتكلم بصوت يُسمع. ويُنظر هذه المسألة في: شرح العقيدة الطحاوية (١/١٧٢-٢٠٦)؛ كتاب القرآن كلام الله حقيقة في مجموع الفتاوى (١٢/٥ وما بعدها)؛ شرح الكوكب المنير (٢/٩-١١٤)؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص:٢١٧-٢٢٤).

(٢) المحصول (١/٩٠).

الحد الأكبر: لا يكون قديمًا.

النتيجة: الحكم لا يكون قديمًا.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الصغرى.

O المثال الثاني:

ذكر الرازي في مسألة الواجب المخير على لسان الخصم القائل: بأن الواجب واحد معين، القياس التالي:

" وثانيها: كونه واجبًا؛ فإذا أتى المكلف بكلها فإما أن يكون المحكوم عليه بالوجوب مجموعها أو كل واحد منها.

وعلى التقديرين: يلزم أن يكون الكل واجباً على التعيين لا على التخيير؛ وهو باطل. أو واحدًا غير مُعيَّن؛ وهو باطل؛ لأن غير المعيَّن يمتنع وجوده؛ فيمتنع إيجابه "[١].

● دراسة القياس:

المقدمة الصغرى: غير المعيَّن يمتنع وجوده.

المقدمة الكبرى: كل ما يمتنع وجوده يمتنع إيجابه.

الحد الأصغر: غير معين.

الحد الأوسط: يمتنع وجوده.

الحد الأكبر: يمتنع إيجابه.

النتيجة: غير المعين يمتنع إيجابه.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الكبرى.

O المثال الثالث:

أيضا من الأدلة التي ذكرها الرازي في مسألة الواجب المخير[٢] على لسان الخصم

(١) المحصول (٢/١٦٤).

(٢) الواجب المخير: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله مبهمًا ضمن أمور معينة، وترك للمكلف اختيار ما يؤدي به هذا الواجب. مثاله: خصال الكفارة. يُنظر: نهاية السول (١/٤٩)؛ القاموس المبين في =

القائل بأن الواجب واحد معين القياس التالي:

" احتج المخالف: بأن لفعل الواجب أثرًا، ولتركه أثرًا؛ وكلا الأثرين يدلان على أن الواجب واحد ... وأما طرف الترك فأثره: استحقاق العقاب؛ فالمكلف إذا أخل بها بأسرها؛ فإما أن يستحق العقاب على ترك كل واحدٍ منها؛ فيكون فعل كل واحد منها واجبًا على التعيين، هذا خُلْفٌ.

أو على ترك واحد منها؛ وهو إما أن يكون معينًا أو غير معينٍ؛ والثاني محال.... فلأن استحقاق العقاب على الترك حكم معين؛ فيستدعي محلاً معينًا؛ لاستحالة قيام المعين بغير المعين "[1].

● **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: استحقاق العقاب على الترك حكم معين.

المقدمة الكبرى: الحكم المعين يستدعي محلاً مُعينًا.

الحد الأصغر: استحقاق العقاب على الترك.

الحد الأوسط: حكم معين.

الحد الأكبر: يستدعي محلا مُعينًا.

النتيجة: استحقاق العقاب على الترك يستدعي محلاً مُعينًا.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الكبرى.

O المثال الرابع:

ذكر الرازي في مسألة هل من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك؟

القياس التالي: " أنه لو كان كذلك؛ كان حيث تحقق العفو لم يتحقق الوجوب؛ وذلك باطل على قولنا: بجواز العفو عن أصحاب الكبائر "[2].

اصطلاحات الأصوليين (ص:٢٩٤-٢٩٥)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه (ص:٤٦٩).

(١) انظر: المحصول (٢/١٦٢-١٦٦) .

(٢) المحصول (٢/٢٠١-٢٠٢) .

● **دراسة القياس:**

المقدمة الكبرى: تتكون من الملزوم واللازم.

الملزوم: لو كان من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك.

اللازم: لما تحقق الوجوب مع العفو.

المقدمة الصغرى: لكن الوجوب متحقق مع العفو. (وعبر عنها بذلك باطل على قولنا ... فرفع اللازم).

النتيجة: ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك.(رفع الملزوم).

نوع القياس: قياس ضمير تلازمي متصل بسيط .

الركن المضمر: النتيجة.

المثال الخامس:

ذكر الرازي في مسألة الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء ؟ القياس التالي: " أنه لو لم يقتض الإجزاء؛ لكان يجوز أن يقول السيد لعبده: افعل، وإذا فعلت لا يجزئ عنك؛ ولو قال ذلك؛ لعُدَّ متناقضًا "(١).

● **دراسة القياس:**

المقدمة الكبرى: تتكون من الملزوم واللازم.

الملوزم: لو لم يقتضي الإجزاء.

اللازم: لجاز أن يقول السيد لعبده : افعل كذا ، وإذا فعلت لا يجزئ عنك.

المقدمة الصغرى: لكن لا يجوز ذلك. (وعبرعنها: لو قال ذلك لعُد متناقضًا فرفع اللازم) .

النتيجة: فيقتضي الإجزاء (رفع الملزوم).

نوع القياس: قياس ضمير استثنائي متصل بسيط.

الركن المضمر: النتيجة.

(١) المحصول (٢/٢٤٧) .

المبحث الثاني: الاستدلال بقياس الضمير في مباحث الأدلة الشرعية.

○ المثال الأول:

ذكر الرازي في جواز التعبد بخبر الواحد عقلا عددا من الأدلة منها:

" المسلك السادس: دليل العقل: وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون؛ فكان العمل به واجبًا " .

● **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون.

المقدمة الكبرى: دفع الضرر المظنون واجب عقلا.

الحد الأصغر: العمل بخبر الواحد.

الحد الأوسط: دفع الضرر المظنون

الحد الأكبر: واجب عقلا.

النتيجة: العمل بخبر الواحد واجب عقلا.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الكبرى.

○ المثال الثاني:

استدل الرازي في حجية القياس بقياس الضمير التالي: " الوجه الرابع: نقل عن الصحابة القول بالرأي، والرأي هو القياس "[1].

● **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: نقل عن الصحابة القول بالرأي

المقدمة الكبرى: الرأي هو القياس.

الحد الأصغر: نقل عن الصحابة القول.

الحد الأوسط: الرأي.

الحد الأكبر: هو القياس.

النتيجة: نقل عن الصحابة القول بالقياس.

---

(١) المحصول (٥/٦١) .

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: النتيجة.

المثال الثالث:

استدل الرازي في حجية القياس بقياس الضمير التالي: " المسلك السابع: وهو المعقول: أن القياس يُفيد ظن دفع الضرر؛ فوجب جواز العمل به "[١].

- **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: القياس يدفع ضررًا مظنونًا.

المقدمة الكبرى: دفع الضرر المظنون واجب عقلا.

الحد الأصغر: القياس.

الحد الأوسط: يدفع ضررًا مظنونًا.

الحد الأكبر: واجب عقلا.

النتيجة: القياس واجب عقلا.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الكبرى.

المثال الرابع:

استدل الرازي في الاحتجاج بقياس الشبة بالقياس التالي: " أنه يفيد ظن العلية؛ فوجب العمل به "[٢] .

- **دراسة القياس:**

المقدمة الصغرى: الشبه يفيد ظن العلية.

المقدمة الكبرى: ما يفيد ظن العلية يجب العمل به.

الحد الأصغر: الشبه.

الحد الأوسط: يفيد ظن العلية.

---

(١) المحصول (٥/٩٨) .

(٢) المحصول (٥/٢٠٣) .

الحد الأكبر: يجب العمل به.

النتيجة: الشبه يجب العمل به.

نوع القياس: قياس ضمير اقتراني بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الكبرى.

المثال الخامس:

ذكر الرازي في مسالة الأخذ بأقل ما قيل القياس التالي: " لما لم يوجد سوى الإجماع، والإجماع لم يدل إلا على أقل ما قيل فيه؛ كان الزائد على ذلك الأقل لو ثبت لثبت من غير دليل؛ وذلك غير جائز؛ لأنه يصير تكليف ما لا يطاق "(١).

- **دراسة القياس:**

المقدمة الكبرى: تتكون من الملزوم واللازم .

الملزوم: لو ثبت هذا الزائد.

اللازم: لثبت من غير دليل .

والمقدمة الصغرى: لكن ذلك ممتنع . (ذكرها بعبارة: وذلك غير جائز؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، رفع اللازم).

النتيجة: لا يثبت هذا الزائد . (رفع الملزوم، فيكون الأخذ بأقل ما قيل حجة) .

نوع القياس: قياس ضمير تلازمي متصل بسيط.

الركن المضمر: النتيجة.

المثال السادس:

ذكر الرازي في مسألة الأخذ بالأخف القياس التالي: " إذا كان الأخف ليس جزءاً من ماهية الأصل، لم يصر الثلث مجمعاً عليه ، فلا يجب الأخذ به "(٢).

- **دراسة القياس:**

المقدمة الكبرى: تتكون من الملزوم واللازم.

الملزوم: إذا كان الأخف ليس جزءاً من ماهية الأصل.

---

(١) المحصول (٦/١٥٨) .

(٢) المحصول (٦/١٦٠) .

اللازم: لم يصر الثلث مجمعاً عليه . (والثلث هنا الأخف) .

المقدمة الصغرى: لكن الأخف ليس بجزءٍ من ماهية الأصل. (إثبات للملزوم).

النتيجة: فلا يكون الأخف مجمعاً عليه. (وعبر بلفظ: فلا يجب الأخذ به. إثبات اللازم)

نوع القياس: قياس ضمير تلازمي متصل بسيط.

الركن المضمر: المقدمة الصغرى.

O المثال السابع:

ذكر الرازي في مسألة الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم حجيته بالقياس التالي: " إن الحكم الشرعي لابد له من دليل؛ لأن الله تعالى لو أمرنا بشيء ولا يضع عليه دليلا؛ لكان ذلك تكليف ما لا يطاق وإنه غير جائز "(١).

● **دراسة القياس:**

المقدمة الكبرى: تتكون من الملزوم واللازم.

الملزوم: إن الله لو أمرنا بشيء ولم يضع عليه دليل.

اللازم: لكان ذلك تكليف مالا يطاق.

والمقدمة الصغرى: لكن ذلك غير جائز. (رفع للازم) .

النتيجة: لا يأمرنا الله بشيء لم يضع عليه دليلا (رفع الملزوم)

نوع القياس: قياس ضمير استثنائي متصل بسيط.

الركن المضمر: النتيجة.

O المثال الثامن:

ذكر الرازي أيضا في مسألة الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم حجيته بقياس ضمير آخر وهو: " أنه لو حصل نوع آخر من الأدلة لكان ذلك من الأمور العظام؛ لأن ما يجب الرجوع إليه في الشرع نفيًا وإثباتًا في الوقائع الحاضرة والمستقبلة لا شك أنه من الأمور العظام؛ فلو كان ذلك موجودًا لوجب اشتهاره، ولو كان كذلك لعرفناه بعد البحث

(١) المحصول (٦/١٦٨) .

والطلب؛ فلم نجد شيئًا آخر سوى هذه الثلاثة علمنا الانحصار"[1].

● **دراسة القياس:**

القياس الأول:

المقدمة الكبرى (١) تتكون من الملزوم واللازم التالي:

الملزوم: لو كان ثمة دليل آخر .

اللازم: لوجب اشتهاره .

والمقدمة الصغرى: لكن هناك ثمة دليل آخر (إثبات الملزوم)

النتيجة: وجب اشتهاره (إثبات اللازم، وعبر عنها: لو كان كذلك)

القياس الثاني: جعل نتيجة القياس الأول مقدمة كبرى في القياس الثاني.

المقدمة الكبرى (٢) تتكون من الملزوم واللازم التالي:

الملزوم: لو وجب اشتهاره

اللازم: لعرفناه بالبحث والطلب.

المقدمة الصغرى: لكن ما لم نجد شيئًا بالبحث والطلب غير الثلاثة (رفع اللازم)

النتيجة: لم يشتهر وبالتالي ليس هناك دليل آخر غير الثلاثة. (عبر عنها: علمنا الانحصار، رفع الملزوم)

الركن المحذوف: المقدمة الصغرى في القياس الأول.

نوع القياس: قياس شرطي متصل مركب موصول النتائج.

(١) المحصول (٦/١٦٩) .

الخاتمة

بفضل من الله ومنه تم التوصل للنتائج التالية من خلال البحث:

١) المراد بالاستدلال في قياس الضمير هو المعنى الخاص: دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس.

٢) استخدم علماء الأصول الاستدلال بقياس الضمير في كثير من المسائل، ومع هذا لم يصرح باسمه إلا أربع منهم، وهم: العضد الأيجي، ثم الرهوني، فالجراعي، وأخيرًا الفناري.

٣) ظهر لي أن أقرب تعريف لقياس الضمير أن يقال هو: القياس المنطقي المحذوف بعض أركانه للعلم به.

٤) يتم تحديد أشكال قياس الضمير بناء على ركن القياس المحذوف، ففي القياس الاقتراني له ثلاثة أشكال: حذف المقدمة الصغرى، أو الكبرى، أو النتيجة, وفي القياس الاستثنائي ظهر لي أنه شكلان: إما حذف المقدمة الصغرى أو النتيجة، أما الكبرى فلا تحذف لاشتمالها على اللازم والملزوم.

٥) ينقسم قياس الضمير باعتبار عدد مقدماته إلى قسمين: قياس ضمير بسيط، وقياس ضمير مركب.

٦) الغرض من الإضمار: اختصار القياس، وشرطه: العلم بالركن المحذوف سواء كان مقدمة أو نتيجة .

٧) الاعتراض الذي يرد على قياس الضمير: القول بالموجب، ويرد عليه بأن حذف المعلوم سائغ.

التوصيات:

مازال البحث بحاجة إلى دراسة واسعة، فأوصي استكماله ببحوثٍ أخرى.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

المصادر والمراجع

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، " الإحكام في أصول الأحكام" ، علق عليه الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، (ط١، الرياض- السعودية: دار العصيمي للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية"، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

ابن الحاجب، الجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر "مختصر ابن الحاجب"، مطبوع مع بيان المختصر.

ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي، " شذرات الذهب في أخبار من ذهب "، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، " شرح الكوكب المنير" ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، (الرياض- السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي).

ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد الحراني، " مجموع الفتاوى "، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ط٢، مكتبة ابن تيمية).

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي، " تقريب الوصول إلى علم الأصول "، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (ط٢، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن بكر، " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان "، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الثقافة).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، " الذيل على طبقات الحنابلة "، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، " مقاييس اللغة "، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

ابن شطي، محمد جميل بن عمر، "مختصر طبقات الحنابلة"، دراسة: فواز زمرلي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، " الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب "، (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي، " طبقات الشافعية "، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. حافظ عبد العليم خان، رتب فهارسه: عبدالله أنيس الطباع، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

ابن قُطلُوبُغا، أبو الفداء زين الدين، قاسم، "تاج التراجم"، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية"، (بيروت: مكتبة المعارف).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، "لسان العرب"، (ط١، بيروت- لبنان: دار صادر، ٢٠٠٠م).

أبو الوفاء، محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد، "الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية"، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد حلو، (ط٢، الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الأخضري، عبد الرحمن، "شرح السلم المنورق"، تحقيق: أبو بكر بلقاسم الجزائري، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).

الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، "نهاية السول- في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول-"، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الأصفهاني، شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر-شرح مختصر ابن الحاجب-" ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).

الأنصاري، الشيخ الإسلام زكريا، "المطلع شرح ايساغوجي".

الإيجي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن ، "شرح العضد على مختصر المنتهى"، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

التفتازاني، سعد الدين، "شرح التفتازاني على الشمسية في المنطق"، تحقيق: جاد الله بسام صالح، (ط١، دار النور المبين للدراسات والنشر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، "شرح مختصر أصول الفقه"، تحقيق: عبد العزيز القايدي وآخرون، (ط١، الشامية- الكويت: لطائف نشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، " الفصول في الأصول "، (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح"، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، (ط١، بيروت- لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين، " الورقات "، تحقيق: د.عبد اللطيف محمد العبد، (ن: [بدون]) .

الجويني، إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله، " البرهان في أصول الفقه " ، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، (ط١، قطر: مطابع الدوحة، ١٣٩٩هـ).

الحملاوي، الشيخ الأستاذ: أحمد، " شذا العرف في فن الصرف "، مراجعة وشرح: حجر عاصي، (ط١، بيروت- لبنان: دار الفكر العربي، ١٩٩٩م).

الخبيصي، عبيد الله بن فضل الله، "التهذيب شرح على تهذيب المنطق"، تصحيح: محمد بن عبد المجيد الشرنوبي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦هـ).

الدراجي، بوزياني، "عبد الرحمن الأخضري العالم الصوفي الذي تفوق في عصره "، (ط٢، الناشر:BLED EDITION، ٢٠٠٩م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على التهذيب للخبيصي"، (مطبوع مع التهذيب للخبيصي).

٣٤-دمنهوري، الشيخ أحمد، "إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق"، (مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده).

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، " العبر في خبر من غبر "، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، (ط٢، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء" ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، (ط٩، بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

الرازي، فخر الإسلام محمد بن عمر بن الحسين، " المحصول في علم أصول الفقه "، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

الرازي، لقطب الدن محمد، " تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية"، تصحيح: محسن بيدارفر، (ط٢، بيدار: المطبعة: شريعت قم، ١٤٢٦هـ).

Bibliography

Al-Aamidi, Sayfuddeen ‘Ali bin Muhammad, “Al-Ihkaam fi Usuul Al-Ahkaam”, Commentary by: Shaykh Abdur Razaaq Afeefi, (1st ed., Riyadh – Saudi Arabia: Daar Al-‘Usaymi for Publication and Distribution, 1424 AH – 2003).

Ibn Abi Al-‘Izz, Sadruddeen Muhammad bin ‘Alaauddeen ‘Ali bin Muhammad Al-Hanafi, “Sharh Al-‘Aqeedah Al-Tahaawiyyah”, Investigation: Dr Abdullaah bin Abdil Muhsin Al-Turki and Shu’aib Al-Arnaout, (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Risaalah, 1417 AH – 1997).

Ibn Al-Haajib, Jamaaluddeen Abu ‘Amr Uthman bin Umar, “Mukhtasar Ibn Al-Haajib”, prnted with Bayaan Al-Mukhtasar.

Ibn Al-’Imaad, Abu Al-Falaah ‘Abdul Hayy Al-Hanbali, “Shadaraat Al-Dahab fi Akhbaar man Dahab”, Investigation: ‘Abdul Qaadir Al-Arnaout and Mahmud Al-Arnaout, (1st ed., Damascus: Daar Ibn Katheer, 1406 AH).

Ibn Al-Najaar, Muhammad bin Ahmad Al-Futuuhi, “Sharh Al-Kawkab Al-Mun”er", Investigation: Dr Muhammad Al-Zuhayli, Dr Nazeeh Hammaad, (Riyadh – Saudi Arabia: Maktabah Al-Obeikaan, 1413 AH – 1993).

Ibn Tagri Bardi, Jamaaluddeen Abu Al-Mahaasin Yusuf Al-Ataabiki, “Al-Nujuum Al-Zaahirah fi Muluuk Misr wa Al-Qaahirah”, (Egypt: Ministry Culture and National Guidance).

Ibn Taimiyyah, Shaykhul Islam Taqiuddeen Ahmad Al-Haraani, “Majmu’ Al-Fataawa”, Investigation: ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim Al-‘Aasimi Al-Najdi, (2nd ed., Maktabah Ibn Taimiyyah).

Ibn Juzay, Abu Al-Qaasim Muhammad bin Ahmad Al-Maaliki, “Taqreeb Al-Wusuul Ilaa ‘Ilm Al-Usuul”, Investigation: Dr Muhammad Al-Mukhtaar, (2nd ed., Madinah, 1423 AH – 2002).

Ibn Khallikaan, Abu Al-‘Abbaas Shamsudeen Ahmad bin Muhammad bin Bakr, “Wafiyyaat Al-A’yaan wa Anbaa Abnaa Al-Zamaan”, Investigation: Ihsaan ‘Abbas, (Beirut: Daar Al-Thaqaafah).

Ibn Rajab, ‘Abdur Rahmaan bin Ahmad, “Al-Dhayl ‘alaa Tabaqaat Al-Hanaabilah”, (1st ed., Maktabah Al-Obeikaan, 1425 AH – 2005).

Ibn Zakariyyah, Abu Al-Husayn Ahmad bin Faaris, “Maqayees Al-Lugha”, Investigation: ‘Abdus Salaam Muhammad Haaroun, (1st ed., Beirut: Daar Al-Jeel, 1411 AH – 1991).

Ibn Shatiyy, Muhammad Jameel bin Umar, “Mukhtasar Al-Madhab fi Ma’rifat A’yaan Ulamaa Al-Madhab”, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Ibn Farhoun, Ibrahim bin ‘Ali bin Muhammad, “Al-Deebaaj Al-Mudahhab fee A’yaan Al-Madhab”, (Beiurt: Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Ibn Qaadi Shahbah, Abu Bakr Ahmad bin Muhammad bin ‘Umar Al-Dimashqi, “Tabaqaat Al-Shaafi’iyyah”, Correction and commentary: Dr Haafidh ‘Abdul Haleem Khaan, Indexed by: Abdullaah Anees Al-Tibaa’, (1st ed., Beirut: ‘Aalam Al-Kutub, 1407 AH – 1987).

Ibn Qutluubuga, Abu Al-Fidaa Zaynuddeen, Qaasim, "Taaj Al-Taraajim", Investigation: Muhammad Khayr Ramadan Yusuf, (1st ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1413 AH – 1992).

Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Isma'eel bin 'Umar, "Al-Bidaayah wa Al-Nihaayah", (Beirut: Maktabah Al-Ma'aarif).

Ibn Mandhuur, Jamaaluddeen Muhammad bin Makram Al-Ansaari, "Lisaan Al-'Arab", (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Saadir, 2000).

Abu Al-Wafaa, Muhyiddeen Abu Muhammad 'Abdul Qaadir bin Muhammad, "Al-Jawaahir Al-Mudiyyah fi Tabaqaat Al-Hanafiyyah", Investigation: Dr Abdul Fattaah Al-Hulw, (2nd ed., Giza: Haajr for Printing and Publication and Distribution and Publicity, 1413 AH – 1993).

Al-Akhdari, Abdur Rahmaan, "Sharh Al-Sullam Al-Munawriq", Investigation: Abu Bakr Balqaasim Al-Jazaairi, (1st ed., Daar Ibn Hazm, 1427 AH).

Al-Isnawi, Jamaaluddeen 'Abdur Raheem bin Al-Hassan, "Nihaayah Al-Suul fi Sharh Minhaaj Al-Usuul Ilaa 'Ilm Al-Usuul", Investigation: Dr Sha'baan Muhamamd Isma'eel, (1st ed., Daar Ibn Hazm. 1420 AH – 1999).

Al-Asfahaani, Shamsudeen Abu Al-Thanaa Mahmuud bin 'Abdir Rahmaan, "Bayaan Al-Mukhtasar – Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib- ", Investigation: Dr Muhammad Mudhar Baqaa, (1st ed., Makkah: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at the Faculty of Shari'ah and Islamic Studies, 1406 AH – 1986).

Al-Ansaari, Shaykul Islaam Zakariyyah, "Al-Mutli' Sharh Eesagoji".

Al-Eeji, Al-Qaadi 'Adiduddeen 'Abdur Rahmaan, "Sharh Al-'Adid 'alaa Mukhtasar Al-Muntahaa", Investigation: Muhammad Hassan Isma'eel, (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH – 2004).

Al-Taftazaani, Saduddeen, "Sharh Al-Taftazaani 'alaa Al-Shamshiyyah fi Al-Mantiq", Investigation: Jaadullaah Bassaam Saalih, (1st ed.m, Daar Al-Nuur Al-Mubeen for Studies and Publication, 1432 – 2011).

Al-Jaraa'I, Taqiuddeen Abu Bakr bin Zaayid Al-Maqdisi Al-Hanbali, "Sharh Mukhtasar Usuul Al-Fiqh", Investigation: 'Abdul 'Azeez Al-Qaayidi et al., (1st ed., Shaamuyyah – Kuwait: Lataaif for Publication of Books and Academic Theses, 1433 AH – 2012).

Al-Jassaas, Ahmad bin 'Ali Al-Raazi Al-Hanafi, "Al-Fusuul fi Al-Usuul", (2nd ed., Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1414 AH – 1994).

Al-Jawhari, Isma'eel bin Hammaad, "Al-Saheeh", Cared for by: Khaleel Mahmuun Sheeha, (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Ma'rifah, 1426 AH – 2005).

Al-Juwayni, Abu Al-Ma'aali 'Abdul Malik Imam Al-Haramayn, "Al-Waraqaat", Investigation: Dr Abdul Lateef Muhammad Al-'Abd.

Al-Juwayni, Abu Al-Ma'aali 'Abdul Malik Imam Al-Haramayn, "Al-Burhaan fi Usuul Al-Fiqh", Investigation: Dr. 'Abdul 'Adheem Al-

Deeb, (1st ed., Qatar: Doha Press, 1399 AH).
Al-Hamalaawi, Shaykh Ahmad, "Shadaa Al-'Arf fi Fann Al-Sarf", Revision and commentary: Hajar 'Aasi, (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Fikr. 1999).
Al-Khubaidi, 'Obeidullaah bin Fadlullaah, "Al-Tahdeeb Sharh 'Alaa Tahdeeb Al-Mantiq", Correction: Muhammad bin 'Abdil Majeed Al-Sharnuubi, (Egypt: Mustafa Al-Baabi Al-Halabi and Sons Press, 1355 AH – 1936).
Al-Daraaji, Buuzyaani, "Abdur Rahmaan Al-Akhdari the Sufi Scholar who was Outstanding During His Era", (2nd ed., Bled Edition, 2009).
Al-Dusouqi, Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah, "Haashiyah Al-Dusouqi 'alaa Al-Tahdeeb lil Khusaibi", (Printed with Al-Tahdeeb lil Khusaibi).
Damanhuuri, Shaykh Ahamd, "Eedooh Al-Mubham fi Ma'aani Al-Sullam fi Al-Mantiq", (Egypt: Mustafa Al-Baabi and Sons).
Al-Dahabi, Abu 'Abdullaah Shamsudeen Muhamamd bin Ahmad bin 'Uthmaan, "Al-'Ibar fi Khabar man Gabar", Investigation: Dr Salaahuddeen Al-Munajjid, (2nd ed., Kuwait: the Kuwait Government Press, 1984).
Al-Dahabi, Muhamamd bin Ahmad bin Uthman, "Siyar A'laam Al-Nubalaa", Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, and Muhammad Nu'aim Al-'Arqasuusi, (9th ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Al-Risaalah, 1413 AH).
Al-Raazi, Fakhrul Islam Muhamamd bin 'Umar bin Al-Husayn, "Al-Mahsoul fi 'Ilm Usuul Al-Fiqh", Investigation: Taaha Jaabir Fayyaad Al-'Alwaani, (2nd ed., Muassasah Al-Risaalah, 1412 AH).
Al-Raazi, Qutbuddeen Muhammad, "Tahreer Al-Qawaa'id Al-Matiqiyyah fi Sharhn Al-Shamsiyyah", Correction: Muhsin Bidarfer, (2nd ed., Bidar: Sharee'at Qom Press, 1426 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Opinion of a Companion Conflicting with the Sharī'ah Text and the Implication on Its Authority** Dr. Ismail Tahir Azzam	9
2)	**Secret Marriage, Its Forms and Ruling** **A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law** Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi & Dr. Badr Muhammad	61
3)	**Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security** **A Legal Religious Study** Prof. Ebtesam Balqassim bin Aydh Al-Qarni	129
4)	**Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence** Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela	183
5)	**Guardian's Absence and its Effect on Marriage Guardianship** Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi	237
6)	**Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study** Dr. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih	289
7)	**Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn)** **Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study** Dr. Eman Salm Gapos	333
8)	**Innateness and the five purposes - intentional study -** Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi	377
9)	**Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication** Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti	431
10)	**Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	485
11)	**The Ethics of the Prophet's Dialogue – peace and blessing upon him- with 'Utba bin Rabī'ah** **A Da'wah Study** Dr. Abdullah bin Hussein al Jabri	523
12)	**The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It** Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani	559

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 2 Year: 56 September 2022